والشعر والنورة والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان
الاربعة انها ماكول مكيل او موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما ليس بماكول
وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير
الماكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة
الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة
ويدخل في التحريم كساير الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة
في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح القوت في جنس مدخر فيدخل تحريم
الربا في ذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان والخلول والزيوت والعنب
والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان
الاربعة انها مطعومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا رمانة برمانتين ولا بيضة ببيضتين
كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعومة مكيلة موزونة فعلى هذا
القول لا يجري الربا الا في المطعومات واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق
مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الا ان
مالكا زاد عليه شرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في الاسفار خاصة
واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب وخل التمر
هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هما جنسان
فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هما جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها
ببعض ~~متفاضلا~~ الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد واختلفوا هل
يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك
جائز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعدد الموازين كالبوادي والاسفار واتفقوا
على انه لا يجوز بيع شيء من المكيلات ببعضه على التحري على الاطلاق لان اصحاب
مالك اختلفوا في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام يشترط عدم الموازين كما في قبلها

واختلفوا

---

واختلفوا في بيع الدنانير والدراهم بالدراهم على التحري فمنع منه ابو حنيفة والشافعي
واحمد واجازه مالك على كراهية عنه واختلفوا في بيع الموزونات جزافا فقال
ابو حنيفة ان باع موزونا بما ليس بموزون شيئا جزافا او موزونا ليس من جنسه
جزافا فهو جائز وان باع موزونا بموزون من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما
في المجلس التساوي بينهما وقال مالك يجوز في جميع الاشياء الا الذهب والفضة
وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك على الاطلاق واختلفوا في اللحمان هل هي جنس
واحد او جنسان فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال
مالك هي ثلاثة اصناف لحم الانعام والوحش كلها صنف ولحم الطير كلها صنف
ولحوم دواب الماء صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر انها
اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلاث احدها انها اجناس مختلفة
باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه
رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير
صنف ودواب الماء صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول
الاخر للشافعي وهي اعني الرواية الثالثة اختيار الخرقي وفائدة الخلاف
بينهم ان من قال هي جنس واحد هل يجيز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا
متماثلا ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع
كل واحد منهما بخلاف من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجز بعضه الا متماثلا
وكذلك اختلافهم في الالبان واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا
حنيفة فانه اجازه واتفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي
فانه منع منه واتفقوا على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد
ابو حنيفة من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض اصحاب الشافعي نجس واختلفوا
واختلفوا في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح
وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف منهم في صفة العرايا المباحة وقدرها سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق ثم اختلافهم في قدرها
فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق

قف على بيع الحنطة المبلولة باليابسة

قف على اللحوم هل هي جنس او اجناس

مطلب لبن الادميات
طاهر يجوز بيعه وشربه الا
ابا حنيفة
من اصحاب
الشافعي